

07 ماي 2014

باردوفي

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوقتية لمراقبة  
دستورية مشاريع القوانين

3

المجلس الوطني التأسيسي الواردات
9 - ماي 2014
رمز الإدارة: 1116/1116

السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي

1 - 111

الموضوع : إعلام برفع طعن من قبل نواب المجلس الوطني التأسيسي لدى الهيئة  
الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين .

المرفقات : عريضة الطعن .

وبعد،

عملا بما جاء بالفصل 19 من القانون الأساسي عدد 14 المؤرخ في 18 أفريل  
2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، أتشرف بإعلامكم أنّ  
الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين تلقت طعنا في مشروع القانون الأساسي  
للانتخابات والاستفتاء المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 01 ماي  
2014 .

ويتعلق بـ :

- الطعن في الفصل 173 من مشروع القانون الأساسي المشار إليه مقدّم من قبل  
واحد وثلاثين نائبا بالمجلس الوطني التأسيسي مع طلب استعجال النظر .

أعلمتكم بهذا لإمكانية تقديم ملاحظاتكم بشأن الطعن المذكور عملا بالفقرة الأخيرة  
من الفصل 19 من القانون الأساسي للهيئة .

رئيس الهيئة الوقتية  
لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

النائب الاول  
محمد فوزي بن حمّاد




لجنة عليا للهيئة الوقتية لمراقبة  
دستورية مشاريع القوانين  
بتاريخ: 07 ماي 2014  
على الساعة: الساعة الثالثة والنصف  
بجدة الزواجر

تاريخ 07 ماي 2014

المجلس الوطني التأسيسي

تحت عدد 2014/03

السيد جناب رئيس الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

الموضوع: عريضة طعن في دستورية مشروع قانون أساسي

المدعون: النواب السادة والسيدات الممضين أسفله ويمثلهم السيد  
النائب لبنى حريبي والمعين محل مخابراته بمقر المجلس الوطني التأسيسي

موضوع القيام: الطعن في دستورية أحكام الفصل 173 من مشروع القانون  
الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مع طلب استعجال  
النظر.

المؤيدات: نسخة من الصيغة النهائية لمشروع القانون الأساسي المتعلق  
بالانتخابات والاستفتاء المصادق عليه من قبل المجلس الوطني  
التأسيسي بتاريخ 1 ماي 2014.

نسخة من الأمر عدد 1088 لسنة 2012 المؤرخ في 3 أوت  
2012 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد  
المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

### من جهة قبول المطالب شكلا:

#### 1. من جهة توفر صفة القيام:

حيث ينص الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في  
18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين على  
أنه تنظر الهيئة في دستورية مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس  
الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا على الأقل.

وحيث يتقدم النواب المذكور أسماؤهم بطالع هذه العريضة إلى الجناب بدعوى  
الحال طعنا في دستورية أحكام الفصل 173 من مشروع القانون الأساسي المتعلق  
بالانتخابات والاستفتاء ، وحيث والحالة ما ذكر تكون العريضة الماثلة مستوفية





لشروط العدد المذكور بالفصل 18 على نحو ما تبينه الامضاءات الملحقة  
بالعريضة الراهنة.

وحيث يقرّ النواب الممضون أسفله تعيين النائب لبنى الربيعي ممثلاً  
قانونياً لهم في النزاع المائل، طبق ما تقتضيه أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19  
من القانون الأساسي المذكور أعلاه.

وحيث تكون العريضة مستوفية من هذه الناحية لشروط الصفة والمصلحة للقيام  
ونطلب من الجنب قبولها من هذه الناحية.

### 2. من جهة آجال القيام:

حيث يقتضي الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في  
18 أبريل 2014 أنه يرفع الطعن في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة  
المجلس على مشروع القانون المطعون فيه أو المطعون في أحد أحكامه.

وحيث صادق المجلس الوطني التأسيسي على القانون الأساسي المتعلق  
بالانتخابات والاستفتاء بتاريخ 1 ماي 2014، ويكون بذلك تقديم هذا الطعن في  
الآجال القانونية على معنى الفصل 18 المذكور ونطلب من الجنب قبوله من هذه  
الناحية أيضاً.

### 3. من جهة طلب استعجال النظر في البت:

حيث أجاز الفصل 22 لثلاثين نائباً طلب استعجال النظر من الهيئة الوقتية  
لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، على أن يكون ذلك الطلب معللاً.  
وحيث أنه لا يخفى على الجنب أهمية القانون الأساسي المطعون فيه من حيث  
التأثير على المسار الانتخابي وتحديد موعد اجراء الانتخابات وانطلاق الهيئة  
العليا المستقلة للانتخابات في عملها للبدأ في الاعداد للانتخابات واعداد الرزنامة  
الانتخابية وأنّ الطعن المائل ينبع من وعي القائمين به بأهمية دور الهيئة لحماية  
الشرعية والدستورية. وحرصاً على ضمان حماية الحقوق والحريات كيفما أقرها  
الدستور، فإنه نطلب من هذا المنطلق من الجنب استعجال النظر في البت في  
الطعن المائل.



من جهة الأصل:

ينص الدستور في توطنته على التعددية كركيزة للنظام الجمهوري وينص من خلال أحكام الفصل 21 الذي ينص على ان:

" المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

كما يؤكد الدستور في فصله 55 على ما يلي:


"يُنْتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سرّيا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي. يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب".

في حين ينص الفصل 173 من القانون الانتخابي على ما يلي:

"إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 106 من هذا القانون يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي".


وبذلك فإن الإبقاء على تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها المعتمد خلال انتخابات 2011 والمنصوص عليها ضمن أحكام الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 يكون مخالفاً لأحكام الدستور المذكورة أعلاه وللمبادئ الدستورية المضمنة بتوطنته .





وإن انبنى هذا التقسيم على أساس مبدأ التمييز الإيجابي لبعض الجهات ويحترم مبدأ التعددية من خلال الإقرار بأربعة مقاعد أدنى لكل الدوائر الانتخابية داخل تراب الجمهورية، إلا أنه لا يكرس هذا التقسيم السالف ذكره فيما يخص الدوائر الانتخابية بالخارج (ومثال ذلك دائرة ألمانيا التي لها مقعد وحيد) وفي هذا مساسٌ صارخٌ بمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق وعدم ضمان تمثيلية عادلة بينهم ويمثل خرقاً لمبدأ التعددية المنصوص عليه في الدستور.

- ١ حلال فوزيد
- ٢ لبنى الكريري
- ٣ محمد المنقر بن صالح
- ٤ منجي الرحوي
- ٥ سميرة مرعي فرجة
- ٦ ريم هادي
- ٧ كريمه "سويد" التسيوي
- ٨ هشام حسي
- ٩ سلمى ابن شادي
- ١٠ سلى مبروك
- ١١ منال قادري
- ١٢ نيفيس وفاء المرزوقي
- ١٣ فاطمة الخريجي



14) سمير العبيد

15) منيرة بن نهار العبدان

16) علي الشرفية

17) سليمان عبد السلام

18) سادية ستعبان

19) سامي بكار

20) فاطم موسى

21) محمد حبيب العرفاق

22) مولى الرياحي

23) لطيف بن مصباح

24) ناصر براهمي

25) ماثق دعوة عيو

26) نورة بن حمد

27) مبروكه مبارك

28) نسيم الشوي

29) حاتم الكلاء

30) عبد العزيز الظهري

31) فضل الكندي

لسي الجريسي  
المدخل القانوني

*[Handwritten signature]*